ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التأخير
به على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه
إذا كان من بيع ولا بأس بتعجيله ذلك من قرض إذا كانت
الزيادة في الصفة ومن رد في القرض أكثر عددا في
مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه
شرط ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب وكرهه ابن
القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع أو
قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله وكذلك له
أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز
بيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه إذا بدا
صلاح بعضه وإن نخلة من نخيل كثيرة ولا يجوز

بيع



بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في
بطن أمه ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان ولا بيع نتاج
ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الإبل ولا بيع الآبق
والبعير الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع
ما أذن في اتخاذه منها وأما من قتله فعليه قيمته
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتان
في بيعة وذلك أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا
أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين ولا يجوز بيع
التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا
بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار
والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 